

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان
وعضوية القضاة السادة

محمود دهشان ، نور الدين جرادات ، عادل الخصاونه ، د. عرار خريس

المميزة : شركة عمان للتأمين المساهمة العامة المحدودة
وكيلها المحامي مازن ارشيدات

المميز ضده : عبد الكرييم الشاعر
وكيله المحامي مروان أندراوس

بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف
حقوق اربد رقم ٢٠٠١/١٤٠٤ تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٥ القاضي بفسخ القرار المستأنف
ال الصادر عن محكمة بداية حقوق اربد رقم ٢٠٠١/٥٣١ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢١ والحكم
بالزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بان يدفعوا للمدعي مبلغ وقدره (١٩٦٧٧) ديناراً
وتحصينهم الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعي في مرحلتي التقاضي ومبغ (٧٥٠)
ديناراً أتعاب محاماً عن مرحلتي التقاضي.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

- ١- أخطاء محكمة الاستئناف بعدم اجابتها على كافة أسباب الاستئناف الواردة بالائحة.
- ٢- أخطاء محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى شكلاً لوجود اضافات وتحشية في وكالة المميز ضده لم تكن موجودة ابتداءً عند اقامة الدعوى.
- ٣- أخطاء محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعدم وجود مسؤولية على السائق لعدم وجود أي أخطاء أو مخالفات قانونية عليه.
- ٤- وبالتناوب أخطاء محكمة الاستئناف عندما قررت قبول تقرير الخبراء المتضمن أن نسبة العجز التي لحق بالمميز ضده هي ٦٠ % من قواه العامة.
- ٥- وبالتناوب ايضاً أخطاء محكمة الاستئناف عندما قررت الزام المميزة بالرسوم والمصاريف و (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماً للمميز ضده.

٦ - أخطأت محكمة الاستئناف عندما قررت عدم الحكم للمميزة بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة عن مرحلتي التقاضي.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

الـ رـ اـ رـ

بعد التدقيق والمداولة نجد أن المدعي عبد الكريم محمد عبد الكريم الشاعر قد اقام الدعوى رقم ٢٠٠١/٥٣١ لدى محكمة بداية حقوق اربد ضد المدعي عليهم كل من :

- ١- شادي محمد احمد طبيشات.
- ٢- موسى سليمان محمد الجوابره.
- ٣- شركة عمان للتأمين المساهمة العامة المحدودة.

يطالبهم بالتكافل والتضامن ببدل الاضرار المادية والمعنوية وبدل الكسب الفائت التي لحقت به نتيجة حادث سير ، مع تضمينهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام مقدراً دعواه بمبلغ (٣١٠٠) دينار لغايات الرسوم.

وقد أسس المدعي دعواه على ما يلى:

١- بتاريخ ١٩٩٩/٧/٣٠ وفي مدينة العقبة منطقة القويره وعلى الشارع الرئيسي وبينما كان المدعي عليه الاول يقود السيارة العمومي رقم ٨٢٦٤٤ ونتيجة لعدم اعطاء الاولية للمشاهد قام بددهس المدعي الذي لحقت به اصابات بلغه وخطيرة نتج عنها عاهه دائمة قدرتها اللجان الطبية بنسبة ٦٠% .

٢- السيارة العمومي رقم ٨٢٦٤٤ والمتسببه في وقوع الحادث تعود ملكيتها للمدعي عليه الثاني ومؤمنه بتاريخ الحادث لدى المدعي عليها الثالثة بموجب عقد التأمين رقم ٩٩٩/٤٠١١٥/٢ .

٣- تشكالت نتيجة الحادث القضية الصلحية الجزائية رقم ٩٩/٢٧٨٥ صلح جراء العقبة والمفصولة بتاريخ ٦/٦/٢٠٠٠ .

٤- راجع المدعي المدعي عليهم لدفع قيمة الاضرار التي لحقت به نتيجة الحادث إلا انهم تمنعوا عن الدفع مما أقتضى اقامة هذه الدعوى.

نظرت المحكمة الابتدائية الدعوى بغياب المدعي عليهم ، وبعد أن استمعت إلى أدلةها وبياناتها التي قدمها وكيل المدعي، أصدرت بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢١ حكمها المتضمن بالزام المدعي عليهم بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (٤٢٧١٤) ديناراً للمدعي، وتضمينهم الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاما.

لم يلق الحكم الابتدائي سالف البيان قبولاً من المدعي عليها شركة عمان للتأمين المساهمة العامة المحدودة ، وطعنت فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف اربد طالبه فسخ القرار المستأنف ورد دعوى المدعي للأسباب الواردة بلائحة الاستئناف المقدمة من وكيلها بتاريخ ٢٠٠١/٨/٥ .

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى الاستئنافية مرافعة تحت رقم ٢٠٠١/١٤٠٤ ، وبعد استكمال اجراءات التقاضي، أصدرت وجاهياً بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٥ حكمها المتضمن عملاً بالمادة ٣/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية ، فسخ الحكم المستأنف والحكم بالزام المدعي عليهم بالتكافل والتضامن بأن يدفعوا للمدعي مبلغ وقدره (١٩٦٧٧) ديناراً وتضمينهم الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعي في مرحلتي التقاضي ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاما عن مرحلتي التقاضي.

لم ترض المدعي عليها المستأنفة شركة عمان للتأمين المساهمة العامة المحدودة بالحكم الاستئنافي المشار إليه آنفاً وطعنت فيه تميزاً لدى محكمة التمييز ، طالبة نقضه للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة من وكيلها بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣ .

عن أسباب التمييز:

عن السبب الأول:

ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف لعدم الاجابة على كافة أسباب الاستئناف الواردة بلائحة.

وفي الرد على ذلك نجد أن محكمة الاستئناف قد قامت بالاجابة على كافة أسباب الاستئناف المثارة من قبل المميزة في المرحلة الاستئنافية ، بما يتحقق واحكام المادة

٤/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يتعين معه رد ما جاء بهذا السبب لانه جاء على خلاف الواقع.

عن السبب الثاني:

وخلالصته تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى شكلاً لوجود اضافات وتحشية في وكالة وكيل المميز ضده لم تكن موجودة عند اقامة الدعوى.

وفي ذلك نجد من الرجوع إلى وكالة المحامي الاستاذ مروان اندرواس التي تم اقامة الدعوى بموجبها عن موكله المميز ضده. أنها جاءت مستوفيه كافة شروط صحتها . وواضح كل الوضوح بالخصوص الموكل به ، وموقعه من الموكل و مصادق عليها من الوكيل. وما ينعاه الطاعن من ان الوكالة قد تعرضت لإضافات لم تكن موجودة عند اقامة الدعوى فانه مجرد قول لم يرد عليه دليل وبالتالي يكون مستوجباً الرد.

عن السبب الثالث:

ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف لعدم رد الدعوى لعدم قيام أي خطأ من جانب السائق يوجب مسؤوليته.

وفي الرد على ذلك نجد أن الثابت من الحكم الجزائري رقم ٩٩/٢٧٨٥ تاريخ ٢٠٠٠/٦١٦ الصادر عن محكمة صلح جزاء العقبة بحق سائق المركبة التي دهست المميز ضده مؤمنه لدى الطاعنه وان سائق هذه السيارة قد اعترف بالجرمين المستدرين إليه ، وهما التسبب بالإيذاء وعدم اعطاء اولوية المرور للمشاه . وثم إدانته بجرائم التسبب بالإيذاء استناداً للخطأ الذي ارتكبه .

وحيث أن للحكم الجزائري الصادر عن المحاكم الجزائية قوة الشيء المحكوم له أمام المحاكم المدنية فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها عملاً بالمادة ٣٣٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية فان ما ينعاه الطاعن بهذا الشأن يكون مستوجباً الرد.

عن السبب الرابع :

وحاصله تخطئة محكمة الاستئناف بالاخذ بتقرير الخبراء المتضمن أن نسبة العجز التي لحقت بالمميز ضده هي ٦٠% من قواه العامة. رغم أن تقرير اللجنة الطبية تضمن أن نسبة العجز هي ٦٠% من ساعدة اليسير فقط دون قواه العامة.

وفي ذلك نجد من تقرير الخبرة الذي قدمه خمسه خبراء في المرحلة الاستئنافية وتم اعتماده. أن الخبراء قد أخذوا بعين الاعتبار كما واضح من تقريرهم ما انتهت إليه اللجنة الطبية اللوائية بموجب تقريرها المؤرخ في ٢٠٠٠/٦/٦ من أن حالة المصاب (المميز ضده) قد استقرت بتأخر عاشه جزئية دائمة نسبتها ٦٠% تمثلت في محدودية في حركة الدوران والرفع مع ضمور في عضلات الطرف العلوي اليسير ومحدودية الثني والدوران للخلف ومحدودية حركة الاصابع واليد اليسرى مما يشكل عاشه جزئية دائمة للطرف العلوي اليسير.

وحيث أن هؤلاء الخبراء الخمسة من بينهم محاميان وثلاثة اطباء واحد هؤلاء الاطباء هو اختصاصي عظام قد توصلوا في تقريرهم إلى أن الاصابة التي تعرض لها المميز ضده تسبب اخلالاً عضوياً ينقص من الوظائف العضوية للجسد بشكل عام وفي الجزء المصاب منه بشكل خاص. وتقصى القره على العمل والكسب بنسبة النقص الحاصل له من مجموع قواه الجسدية العامة. وبالتالي إلى فقدان المنفعة العملية لليد بشكل كامل بعد استرشادهم بنظام اللجان الطبية.

وحيث أن ما توصل إليه الخبراء حين تقدير بدل الضرر لا يخرج بما جاء بتقرير اللجنة الطبية اللوائية. وإنما جاء منسجماً ومتفقاً معه فيكون ما ينعيه الطاعن بخلاف ذلك مستوجباً الرد.

عن السببين الخامس والسادس:


وخلصت هما تخطئة محكمة الاستئناف بعدم الحكم للمميزة بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة مع أنها كسبت الجزء الأكبر من دعوى المميز ضده في المرحلة الاستئنافية.


وفي الرد على ذلك نجد أن الاجتهاد القضائي قد استقر في دعاوى المطالبة بالتعويض عن الاضرار، أن المضرور الذي يحكم له ببدل الضرر يعتبر رابحاً دوماً

لدعواه . وبالتالي فهو يستحق أن يحكم له بالرسوم والمصاريف وأنتعاب المحامية التي يتکبدها . ولا يعني انفاس التعويض من قبل الخبراء الذين يقومون بالخبرة أمام محكمة الاستئناف أن المضرور (المدعي) خاسراً لدعواه بل العبرة انه كان محقاً في دعواه ورابحاً لمدعياته. مما يتبعه رد ما جاء بهذا السبب.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المطعون فيه ، وإعادة الأوراق لمصدرها.

قراراً صدر تدقيقاً بتاريخ ٢٩ ذو القعدة سنة ١٤٢٥ الموافق ٢٠٠٥/١/١٠

عضو _____ و عضو _____ و القاضي المترئس


عضو _____ و عضو _____ و
 

رئيس الديوان


دقائق

س.أ